وعلى الثالث يكون ناقضا اجماليا فقط ولا يدفع السند
بالمنع ولا بطاله إلا إذا أما ويدفع بالابطال اعلم ان الكلام
من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع
ومنع ما توهمه لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي تحت
على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل
المنع بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل
عممنا الدفع في كلام المصنف كما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح
يبطل لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع
متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير
بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث
يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو

طح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع
انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المصنف قابلة للتوجيه
فافهم فان قيل السند على ما تقلموه هو ما يذكر لتقوية
المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع مع جواز ان يكون
أعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند
في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه
لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد
ما ذكر ثم قيل لانه السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة
الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله بضرب المعلل
اذ يبطل سببه مقدمته كما يبطل منع السايل ففيه
ما فيه او نقض اي الدليل وهنا محمول على ظاهره بالتخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل وهنا سوال مشهور وهو ان
النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع
الدليل بان يقال ان هذا غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور
عنه او لاستلزامه فسادا اخر على اي وجه كان من خصوصيات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)